

الإجابة النموذجية لمقياس المنازعات الاقتصادية السداسي الثالث ماستر قانون عام اقتصادي -الدورة العادية-

أجب بصحيح أو خطأ وصحح الخطأ

- 1-يجوز طلب الصلح من طرف المدعي أمام القسم التجاري قبل رفع الدعوى .خطأ 2.5 ن
يجب طلب الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة أو يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوسطة المادة 534 من قانون إ م و إ
- 2-يجب عرض الوسطة من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة على المدعي قبل البت في الدعوى خطأ 2.5 ن
يجب عرض الوسطة من طرف رئيس القسم التجاري أو يجب طلب الصلح من طرف أحد الخصوم أمام المحكمة التجارية المتخصصة
- 3-رفع دعوى تتعلق بنزاع بين بنك وشركة ذات مسؤولية محدودة أمام القسم التجاري للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الشركة خطأ 2.5 ن
- تختص المحاكم التجارية المتخصصة بهذا النوع من النزاع طبقا لنص المادة 536 مكرر من ق إ م و إ
- 4-رفع دعوى أمام القسم التجاري تتعلق بنزاع عمل فردي مباشرة بعد فشل حل النزاع أمام الجهة المستخدمة خطأ 2.5 ن
يجب اللجوء إلى مفتشية العمل التي تقوم بدورها بعرض النزاع على لجان الوسطة وفي حالة فشل حل النزاع يتم تحرير محضر عدم الصلح ويمكن اللجوء إلى القضاء ويختص بذلك القسم الاجتماعي
- 5-يجب رفع النزاع المتعلق بالممارسات المنافسة للمنافسة أمام مجلس المنافسة قبل اللجوء إلى القضاء خطأ 2.5 ن
يمكن للطرف المتضرر رفع النزاع أمام مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي أو اللجوء إلى القضاء مباشرة .
- 6-يقوم بالوسطة قاضي خطأ 2.5 ن
يقوم بالوسطة الوسيط ويقوم القاضي بالصلح
- 7-يقوم بالصلح 4 مساعدين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية خطأ 2
يقوم بالصلح قاضي ويمكنه الاستعانة ب أي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح المادة 536 مكرر 4
- 8 -لا يجوز القيام بالوسطة إلا بموافقة الأطراف في كل الحالات خطأ 2 ن
لا تخضع الوسطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف الفقرة الثانية من المادة 534 من ق إ م و إ .
- 9-تعتبر المحاكم التجارية المتخصصة محاكما اقتصادية خطأ 1 ن
تختص المحاكم الاقتصادية بحل كل المنازعات الاقتصادية بما في ذلك شقها الجنائي غير أن المحاكم التجارية المتخصصة تختص بنوع واحد من المنازعات الاقتصادية وليس كلها .

مع تمنياتي بالتوفيق